المحاضرة الثالثة علاقة قانون المنافسة بغيره من القوانين

❖ **علاقة قانون المنافسة بقانون المستهلك:** طبقا لنص المادة **01** من الأمر **03-03** تقابلها المادة **43** من دستور **2016**، حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون؛ حيث ربط قانون المنافسة بأمرين:

- المشرع كرس حرية المنافسة وكرسها دستوريا أي حرية الدخول والخروج إلى السوق؛
- أما في **الفقرة 02** قصد بالإطار القانوني: حق الاختيار من حق المستهلك وحق المعلومة انطلاقا من نص المادة **01** من الأمر رقم **03-03** أن العلاقة التي تربط منظومة المستهلك جد وطيدة إذ يهدف هذا الأخير إلى حماية المستهلك بأفضل جودة وأقل تكلفة.

توازن المنافسة بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين ومصالح المستهلكين على حد السواء، حيث أن نص المادة **04** نصت قبل التعديل على: قد تكون قواعد المنافسة اتفاقية، حيث أن بعد التعديل أضاف النزيهة.

أما في **فقرتها 01** قضت بـ: تحديد الأسعار وفا لقانون المنافسة وضمانة لتكريس حماية المستهلك، ويعد تعديل نص المادة 04 وذلك بأن طوع المشرع الجزائري قانون المنافسة لحماية المستهلك، وبالتالي قيّد حرية الاستثمار انطلاقا من الضوابط التالية:

- ✓ تحديد أسعار السلع والخدمات مُناطا باحترام قواعد المنافسة الحرة والنزيهة؛
- ✓ تخضع حرية الأسعار للإنصاف والشفافية وذلك عن طريق:
  - تركيبة الأسعار لنشاطات التوزيع والإنتاج وتأدية الخدمات واستيراد السلع والخدمات،
  - هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات.
- ✓ شفافية الممارسات التجارية.

أما في نص المادة **05** غلّب مصلحة المستهلك.

وفي الأصل كان تحديد الأسعار يتم إداريا ولن في سنة 2016 تتخذ الأسعار عن طريق قواعد المنافسة والاقتراحات المعنية بذلك، وذلك للأسباب التالية:

❖ تثبيت استقرار مستويات الأسعار للسلع والخدمات الضرورية أو ذات استهلاك واسع المستوى في حالات اضطراب محسوس للسوق،

❖ مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك،

- كما يمكن أن تتخذ تدابير مؤقة لتحديد هوامش الربح في حالات ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيّما في الحالات المذكورة على سبيل المثال نذكر منها الاضطراب الخطير للسوق، أو الكارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية.

❖ **علاقة قانون المنافسة بالقانون المدني:** القانون المدني هو شريعة عامة لجميع القوانين، وقواعده تنظم القانون الخاص، وبالتالي قانون المنافسة والقانون المدني اقتبس بعض قواعده من القانون المدني خاصة فيما يخص مبدأ التعسف في استعمال الحق وكرسها في قانون المنافسة فيما يتعلق بالممارسات والاتفاقات المقيدة للمنافسة واستعمال التعسف والهيمنة.

❖ **علاقة قانون المنافسة بقانون التجاري:** يعتبر قانون المنافسة أكثر دقة وخصوصية من القانون التجاري، فهذا الأخير يطبق على التجار ولأعمال التجارية، أما قانون المنافسة يطبق على المؤسسات والأنشطة، مما يسمح بالقول بأن قانون المنافسة أشمل من القانون التجاري دون أن نغفل تبادل الأحكام من القانون التجاري إلى قانون المنافسة فيما يخص تنظيم التجميعات الاقتصادية وفقا لأحكام الشركات.

❖ **علاقة قانون المنافسة بقانون الإداري:** قبل التعديل: كانت الدولة تعمل على:

- ولوج قانون المنافسة إلى المرفق العام؛
- سلطة إدارية مستقلة؛
- تكريس مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة تُعنى بضبط السوق؛
- إخضاع قرارات مجلس المنافسة لرقابة القضاء الإداري مكرسة في مجلس المنافسة.

أما بعد التعديل وفقا لنص المادتين **02** من الأمر رقم **08-12** والأمر **10-05** المتعلق بقانون المنافسة نجد أن: الدولة أصبحت متدخلة في العلاقة الاقتصادية أو علاقة المنافسة في قراراتها بنص المادة **02**، بغض النظر عن الحكام الأخرى المخالفة تطبق أحكام هذا القانون على ما يأتي:" ... وتلك التي يقوم بها أشخاص عموميون ... مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وموضوعها.

الصفقات العمومية..".

غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية.

المحاضرة الرابعة : نطاق تطبيق قانون المنافسة

انطلاقا من نص المادة **02** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بقانون المنافسة يتحدد مجال تطبيق قانون المنافسة من خلال معيارين وهما: معيار شخصي وأخر موضوعي.

وما يلاحظ على نص المادة **02** اعتماد المشرع على السياسة القائمة في رصد المجال الموضوعي لقانون المنافسة، لذلك نجد الفروقات واضحة في مضمون نص المادة بين الأمر **03-03**، الأمر **08-12** والأمر **10-05** وباستقراء المادة في مختلف التعديلات نلاحظ تركيز المشرع على فكرة النشاط الاقتصادي بغض النظر إن كان ذلك يحقق مقابل مالي ام لا، لذلك يمكن القول أن العبرة في مدى تأثير النشاط على سوق السلعة أو خدمة معينة، وهذا ما

ذهب إليه القضاء الفرنسي من أن إعارة الشركات المنتجة للوقود الموزعي ومنتجاتها المعتمدة من خزانات وقود بدون مقابل مالي يخضع لأحكام الأمر المتضمن قانون المنافسة، بل إن مجال قانون المنافسة قد يمتد إلى تجمعات غير ربحية مثل النقابات المهنية متى كان لنشاطها تأثير على شوق الخدمة أو السلعة، كما هو الحال بالنسبة لقرار تنظيم نقابي لمقاطعة بضاعة حرة بغير ذلك من العمال المدبرة حسب قانون المنافسة، والتي تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الإخلال بها من خلال التأثير في مستوى الطلب.

إن القول بمعيار تأثير النشاط الاقتصادي على السوق كأساس لإعمال قواعد حماية المنافسة كفيل بإخراج بعض الأنشطة الاقتصادية من مجال الخضوع لقانون المنافسة، ومن ثم تؤثر على السوق محل الحماية ويدخل في هذا الإطار اتفاقات التصدير إذا كان محل الاتفاق موجه لغير السوق الوطنية حتى وغن تم الاتفاق بين الأعوان الاقتصاديين الوطنيين.

1. **نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص:** إن أحكام المادة **02** من الأمر رقم **03- 03** المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم تقسمها إلى أشخاص قانون خاص وقانون عام على حد السواء.

أ) **أشخاص القانون الخاص:** تدخل في هذا المجال كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية وتخضع للقانون الخاص.

- **التاجر:** المادة **01** من ق.ت.ج و المادة **21** منه.
- **الشركات:** بمختلف أنواعها سواء الخاضعة للقانون المدني من المادة **416** إلى **449**، أو الخاضعة للقانون التجاري من المادة **544** إلى المادة **840**.
- **الجمعيات:** لقد أثار الأمر **03-03** المتعلق بالمنافسة قبل التعديل جدلا فقهيا كبيرا حول دخول الجمعيات في نطاق تطبيقه من عدمه، رغم ان هذه الخيرة كانت واردة في الأمر **95-06** الملغى، وقد ذهب الفقه في تبرير ذلك إلى ان الجمعيات لا تتوافر فيها صفة الدوام خاصة وأن المادة **03** أشارت لذلك في تعريف المؤسسة، ذلك أن المؤسسة وهي المخاطب بقانون المنافسة يتعين عليها ممارسة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات بصفة دائمة، فضلا عن أن الجمعيات لاستهداف تحقيق الربح.
- إلا أنه ونظرا لمعاملاتها الواقعية فإن الجمعية بحاجة إلى أموال لاستثمارها وتحقيق الريح دون أن يكون لأعضائها الحق في استعماله، كما ان الجمعيات يمكن ان تمارس دور جماعات الضغط وهو ما يؤثر بشكل مباشر على المنافسة، الأمر الذي نص عليه المشرع بموجب التعديل رقم **08-12** وحسم الأمر بنصه صراحة على دخول الجمعيات في نطاق تطبيق قانون المنافسة وعموما استمر عليه الحال في ظل تعديل الأمر رقم **10-05**.
- **المنظمات المهنية:** بخلاف الجمعيات لم تترك المنظمات المهنية أي خلاف فقهي بشأنها، وتعتبر من المستجدات التي استحدثها الأمر رقم **08-12** ويطلق عليها أعضاء الاتحادات المهنية وهي إحدى الآليات التي توحد وجهات النظر وأسلوب التعامل المهني بما يخدم الصالح العام لأبناء المهنة الواحدة الذين يسعون إلى الحفاظ على شرف

المهنة وتطويرها، وتبقى متمتعة بصلاحيات إعداد ووضع قواعد أخلاقيات المهنة مثل نقابة المحامين وتعتبر هذه المنظمات خاضعة لأحكام قانون المنافسة مهما كان قانونها الأساسي وشكلها أو موضوعها.

ب) **أشخاص القانون العام:** الأصل انه لا ينتمي إلى فئة أشخاص القانون العام سوى الأشخاص المعنوية دون الأشخاص الطبيعية بما فيها الدولة، الولاية والبلدية، فهذه الأشخاص لا تواجه أي منافسة بحكم تقديمها لخدمات عامة وقيامها بنشاط إداري بحت ونفس الحكم يسري على كل الهيئات ذات الطابع الإداري في حالة عدم مزاولتها إلى جانب نشاطها الأصلي نشاطا اقتصاديا بصفة ثانوية.

ت) **الاستثناء :** طبقا لنص المادة **02** فإنه استثناءً على الأصل العام القاضي بعد تطبيق أو خضوع أشخاص القانون العام لقانون المنافسة يجوز أن يطبق الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة على الأشخاص العمومية التي تقوم بنشاطات التوزيع، الإنتاج والخدمات ...، وذلك خارج إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء المرفق العام.

2. **نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاطات:** بموجب تعديل نص المادة **04** من الأمر رقم **08-12** في مجال تطبيق قانون المنافسة يشمل مايلي:

- تطبيقه من حيث نشاطات الإنتاج والتوزيع؛
- تطبيقه من حيث نشاطات الخدمات؛
- تطبيقه من حيث نشاطات الصناعة التقليدية: نص عليها المشرع في الأمر رقم **10-05**، حيث يستوجب تطبيقه على الحرفي وعلى التعاونيات الحرفية أو المؤسسات الحرفية؛
- تطبيقه من حيث نشاطات الصيد البحري منصوص عليها في الأمر رقم **10-05**.

3. **نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الصفقات العمومية**

أ) **تعريف الصفقة العمومية:** عبارة عن عقود إدارية مكتوبة تبرم بين مصلحة متعاقدة (دولة، ولاية وبلدية) والمتعاقد الآخر (خواص) بغرض إنجاز مشاريع معينة ومحددة على سبيل الحصر.

لماذا أدرج المشرع الجزائري الصفقات العمومية ضمن قانون المنافسة؟

يعتبر امتداد نطاق تطبيق لأحكام الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم إلى الصفقات العمومية من بين المستجدات التي أتى بها الأمر رقم **08-12** المعدل والمتمم للأمر رقم **03-03**، ونجد قواعد حرية المنافسة تطبيقها في القانون الإداري لاسيّما من خلال قواعد العقود الإدارية، ونعني بذلك حرية الدخول في الصفقة التي تعلن عنها الإدارة وفق الحدود التي يحددها القانون بمعنى إتاحة الفرصة للجميع للمشاركة دون تمييز.

ب) **مبررات إدراج الصفقات العمومية ضمن الأمر رقم 03-03:** نص القانون صراحة على إخضاع الصفقات العمومية بدءً بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة في إبرام الصفة العمومية يجب أن يكون قائما على احترام مبادئ حرية التعاقد في مجال الخدمات العامة والمساواة في المعاملة للمترشحين والشفافية في الإجراءات؛

بمعنى مراعاة حرية المنافسة ومراعاة مبدأ المساواة للمترشحين أمام الخدمات العامة للمرافق، كما أن اعتماد مبدأ المنافسة يضمن حياد الإدارة العامة، كما أن اعتماد مبدأ المنافسة يضمن تعدد العطاءات أي العروض، وبالتالي اختيار الأفضل، فالمنافسة تجعل الإدارة ملمة بمعطيات السوق بشكل يسمح لها بالاختيار الدقيق، ضف إلى ذلك أن اعتماده يضمن النزاهة.